The Unity of Evidence and the Reflection of Its Reasoning in the Chapter of Suretyship: A Comparative Jurisprudential Study

Mr. Mohamed Muqdadi[(1)*] **Dr. Mohammad Talafha**[(2)]

Received: 27/10/2024 Accepted: 29/12/2024 published: 03/09/2025

Abstract

This study aims to clarify the concept of unified evidence and the reflection of its reasoning in the chapter of suretyship (kafālah), analyze the opinions of juristic schools, and explain their respective justifications in pursuit of the most valid interpretation. The study comprises a preliminary section, two main sections, and a conclusion. The preliminary section addresses the definition of unified evidence and the reflection of evidence-based reasoning. The first section discusses the nature of the suretyship contract, while the second section tackles the knowledge of the object of surety. The study adopts a descriptive methodology based on induction, analysis, deduction, and comparison by examining the relevant legal texts related to suretyship and comparing juristic opinions to determine the soundest view. The study concludes that the unity of evidence refers to the agreement of two or more parties in reasoning based on the same piece of evidence, and that there are cases within the field of suretyship where the evidence was unified, but the jurists differed in interpreting it—these cases were thoroughly examined.

Keywords: Unity, Evidence, Reflection, Reasoning, Suretyship.

اتحاد الدليل وانعكاس الاستدلال به في باب الكفالة: دراسة فقهية مقارنة

السيد. محمد حسين مقدادي **أ.د. محمد محمود طلافحة**

ملخص

هدفت الدراسة لبيان الدليل المتحد وانعكاس الاستدلال به في باب الكفالة، وتحقيق أقوال الأئمة، وبيان توجيهاتهم، وصولاً إلى التوجيه الراجح. واشتملت على مبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، تناول المبحث التمهيدي: تعريف اتحاد الدليل، وتعريف انعكاس الاستدلال بالدليل، وتناول المبحث الأول: ماهية عقد الكفالة، وتناول المبحث الثاني: العلم بالمكفول به. وقد اعتمدت

(1) Researcher, Irbid- Jordan.
(2) Department of Jurisprudence and Principles, Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.
* ***Corresponding Author:*** mqdady667@gmail.com
DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i3.567

الدراسة على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط والمقارنة، من خلال استقراء النصوص الواردة في باب الكفالة، ومقارنة الأقوال وصولًا للرأي الراجح. وخلصت الدراسة إلى أن اتحاد الدليل هو اجتماع الفريقين أو أكثر على الاستدلال بالدليل، وأن هناك مسائل قد اتحد فيها الدليل، واختلفت اجتهادات الفقهاء في توجيهه في باب الكفالة التي قد تم بحثها.

الكلمات المفتاحية: اتحاد، الدليل، انعكاس، الاستدلال، الكفالة.

المقدمة:

الحمد لله فاطر السموات والأرض، جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة، مثنى وثلاث ورباع، يزيد في الخلق ما يشاء، له الحمد سبحانه الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وأنعم علينا بنعم كثيرة لا تحصيها المداد ولا الأعداد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً أدخرها ليوم المعاد، وأستعين بها على الكرب والشداد، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الذي جعله الله بركة ورحمة للعباد، يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا**﴾[النساء: ١١٣]، قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "أي ما يضرونك من شيء مع إنزال الله عليك القرآن والحكمة، وعلمك ما لم تكن تعلم يعني من الشرائع والأحكام"، ويقول ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1].

أما بعد، إن لاختلاف الفقهاء أسباباً كثيرة، ولهم مشارب متعددة في فهم الدليل وتوجيهه، وهذا الأمر تابع لتفاوت عقولهم وتعدد مناهجهم، فكلهم كان ينطلق من الدليل ويستدل به على وفق قواعد وأساليب مختلفة، فقد يكون اختلافهم تابعاً لاستدلال كل منهم بدليل يعارض دليل الآخر كحديث يعارض حديث آخر في الظاهر، وقد ينطلقون من ذات الدليل، ويذهب كل منهم وجهاً مغايراً لما ذهب إليه الآخر، فقد يختلف الأئمة الكبار في الحديث الواحد، فأحدهما يذهب إلى صحته أو حسنه، والآخر إلى ضعفه أو وضعه باعتبار ما حصل لهما من البحث والنظر[2]، وهذا الأمر له تأثير كبير في الأحكام بشكل عام، وفي باب التوثيقات على الخصوص؛ لما لها من حيز في المعاملات، مما يتطلب توثيق الحقوق لاختلاف أحوال المتعاملين من العسر واليسر، وجاءت هذه الدراسة الموسومة **باتحاد الدليل وانعكاس الاستدلال به في باب الكفالة** لتسلط الضوء على اتحاد الدليل وانعكاسه في المسائل الواردة في هذا الباب.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الرئيس التالي: **هل يتحد الدليل وينعكس الاستدلال به في باب الكفالة؟** ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما المقصود باتحاد الدليل وانعكاس وجه الاستدلال به؟

٢- ما المسائل التي اتحد فيها الدليل، وانعكس توجيه الاستدلال به بين الفقهاء في باب الكفالة؟

٣- ما التوجيه الراجح من وجوه الاستدلال في الدليل الذي اتحد الاستدلال به؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لبيان الدليل المتحد في باب الكفالة، واختلفت أنظار الفقهاء في توجيهه، مع بيان أقوال الأئمة فيه، والخلوص إلى الرأي الراجح، ويمكن صياغة أهداف الدراسة الفرعية بما يلي:

١- توضيح المقصود باتحاد الدليل وانعكاس الاستدلال به.

٢- بيان الدليل المتحد في باب الكفالة، وكيف انعكس الاستدلال به بين الفقهاء.

٣- بيان التوجيه الراجح من وجوه الاستدلال في الدليل الذي اتحد الاستدلال به.

أهمية الدراسة:

وتظهر أهمية الدراسة على الصعيد الأكاديمي، على النحو الآتي:

١- بيان أن الدليل الشرعي يحتمل أكثر من وجهٍ في فهمه، وأنه يمكن لفقيه ما أن يعكس الاستدلال على به فقيه آخر.

٢- سهولة الوصول والاطّلاع على بعض المسائل التي اتحد الدليل فيها، واختُلف في طريقة الاستدلال به على المسألة.

٣- إثراء المكتبة الفقهية بدراسة متخصصة تجمع بعض المسائل التي اتفق الدليل فيها، وانعكس توجيه الاستدلال بها بين الفقهاء.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط والمقارنة، ودراسة أقوال الفقهاء، مع عزو كل قول إلى مرجعه، مع التركيز على الدليل الذي اتحد الاستدلال بها، وتوجيه الدليل عند كل فريق منهم، ومناقشتها؛ للخلوص إلى الرأي الراجح في بعض المسائل.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على مسألة مهمة من المسائل التي اتحد الدليل بها، وانعكس الاستدلال به في باب الكفالة.

مصطلحات الدراسة:

١- **الدليل:** جمعه أدلة وهو الهادي حسيا كان أو معنوياً وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٣].

٢- **الانعكاس:** ومعنى الانعكاس أنه كلما انتفت العلة انتفى الحكم[٤]، أي: أنه إذا عدم الحد عدم المحدود[٥]، والمعنى المقصود في هذه الدراسة هو تعارض توجيهات الدليل المستدل به بما يؤدي إلى اختلاف الحكم.

٣- **الكفالة:** ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[٦].

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة، يمكن للباحث أن يذكر بعضاً من هذه الدراسات مبيناً هدف الدراسة، والنتيجة التي توصلت إليها، وما يمكن أن يوجد من أوجه الاختلاف والاتفاق، ومن ذلك:

١- دراسة، الخياط، عبدالعزيز عزت، (١٩٨٣م)، **طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط**، هدي الإسلام، مجلد: ٢٧، عدد: ٨، وقد هدفت الدراسة إلى تقرير أن رحمة الله تعالى بالأمة لا تلتزم مذهباً معيناً في الاجتهاد ولا مدرسة معينة ولا تجمد على رأي واحد، بل ترك لكل مجتهد أن يعمل رأيه ويبذل وسعه لاستنباط الحكم الشرعي ضمن الأصول الشرعية، وخلصت الدراسة أن إلى الدعوة للتحلل من مدارس الاجتهاد كلية دعوة باطلة في زمننا؛ لأن شرط هذا أن يكون كل الناس علماء مجتهدين كعصر الصحابة، وهذا لا يمنع من تعدد المجتهدين واعتبار كل مجتهد مصيباً في حق نفسه ولو اعتبره غيره مخطئاً، ووجه الاتفاق بين الدراستين الكلام عن الدليل وأوجه الاستدلال به، والفرق بينها وبين هذه الدراسة أنها لم تقم بدراسة تطبيقات على أوجه الاستدلال ومناهج الفقهاء في الاستنباط؛ فهي لم تقم بدراسة انعكاس الاستدلال بالدليل الواحد.

٢- دراسة، السروري، رضوان عبد الرب سيف، (١٩٩٦م)، **الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم وما يتخرج عليه**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، وقد هدفت الدراسة إلى الكلام على الاستدلال بأحد الأدلة المختلف فيها وهو عدم الدليل دليل العدم هل يجوز أم لا؟ وما يتعلق به، وخلصت الدراسة إلى أن الجميع متفقون على أن عدم وجود الدليل يلزم منه عدم العلم والظن بالحكم ولا يلزم منه انتفاء الحكم قطعاً، ووجه الاتفاق بين الدراستين الكلام عن الدليل وأوجه الاستدلال به، والفرق بينها وبين هذه الدراسة أنها لم تقم بدراسة موضوع الدليل من الجوانب المختلفة؛ فهي لم تقم بدراسة انعكاس الاستدلال بالدليل الواحد، وهذه الدراسة تكمل ما جاء به الآخرين، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة محصورة بالتوثيقات فقط.

٣- دراسة، الغنميين، أسامة عدنان عيد، (٢٠٢٠م)، **دلالة مصطلح الاستدلال عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: ١٦، عدد: ٢، وقد تغيا هذا البحث للكشف عن إطلاقات مصطلح الاستدلال عند الأصوليين، ومعانيه السياقية عند الفقهاء، مع ذكر نماذج منه، ويعالج إشكالية معاني الاستدلال، بين المصطلح الأصولي والتطبيق الفقهي، وتوصل إلى أن إطلاق مصطلح الاستدلال في معنى من المعاني عند كثير من الأصوليين لم يكن إطلاقا نافيا للمعاني الأخرى، وأن استعمال الفقهاء لمصطلح الاستدلال جاء جامعاً لكل معانيه الأصولية، وتتفق الدراستين على البحث في الدليل وطرق الاستدلال به عند الفقهاء، وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في البحث في الدليل المتحد وتوجيهه لدى الفقهاء، والاستزادة من التطبيقات الفقهية.

الإضافة العلمية: تضيف هذه الدراسة بياناً للدليل المتحد وتوجيهه في باب الكفالة، والاطلاع على استدلال الفقهاء بالدليل الواحد، مع اختلافهم في توجيه، وبالتالي الاختلاف في الحكم الناتج عن هذا الدليل، مما يسهم في توسيع المدارك، وتقبل الرأي الآخر،

وهي من المسائل التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية، وكذلك يحتاجها القضاة والمفتون؛ لإفتاء الناس بما يحقق مصالحهم، ويحفظ أموالهم، والمسائل التي تم تناولها في باب الكفالة من المسائل المهمة، كمسألة ماهية عقد الكفالة، ورجوع الكفيل على الأصيل؛ لما لها من حيز في المعاملات المعاصرة اليوم، وكذلك مسألة العلم بالمكفول به، وكفالة الشيء المجهول.

خطة الدراسة:

عقدت خطة الدراسة في مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت مشكلة الدراسة وأسئلتها – أهداف الدراسة – أهمية الدراسة– منهجية الدراسة– حدود الدراسة– مصطلحات الدراسة –والدراسات السابقة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات الدراسة (اتحاد الدليل وانعكاس الاستدلال به).

المطلب الأول: تعريف اتحاد الدليل.

المطلب الثاني: انعكاس الاستدلال بالدليل.

المطلب الثالث: المعنى اللغوي والاصطلاحي للكفالة.

المبحث الأول: ماهية عقد الكفالة.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع وآراء الفقهاء فيها.

المطلب الثاني: الدليل المتحد وتوجيهات الفقهاء له.

المطلب الثالث: المناقشة والردود.

المطلب الرابع: التوجيه الراجح للدليل.

المبحث الثاني: العلم بالمكفول به.

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع وآراء الفقهاء فيها.

المطلب الثاني: الدليل المتحد وتوجيهات الفقهاء له.

المطلب الثالث: المناقشة والردود.

المطلب الرابع: التوجيه الراجح للدليل.

المبحث التمهيدي:
التعريف بمفردات الدراسة.

اتحاد الدليل وانعكاس الاستدلال به من أهم المسائل التي يجب أن تبحث؛ لأنها تصب في صلب الفقه المقارن واختلاف الفقهاء في الدليل الواحد، فيذهب كل فريق في بعض الأحيان إلى عكس ما ذهب إليه الفريق الآخر، ويقيم عليه الحجة، ويوجهه توجيه مختلف على عكس ما وجهه الفريق الثاني؛ فجاءت هذه الدراسة تحقيقاً لهذه الغاية، وتطبيق ذلك في باب الكفالة على الخصوص؛ لما له من أهمية عملية على أرض الواقع، وجاء هذا المبحث التمهيدي في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف اتحاد الدليل.
المطلب الثاني: تعريف انعكاس الاستدلال بالدليل.
المطلب الثالث: المعنى اللغوي والاصطلاحي للكفالة.

المطلب الأول: تعريف اتحاد الدليل.

الفرع الأول: معنى الاتحاد.

الاتحاد لغةً: مصدر اتَّحدَ: تأتي في اللغة بمعنى: الانفراد، أو الامتزاج[٧]، وفي الاصطلاح: "امتزاج الشيئين واختلاطهما حتى يصيرا شيئا واحداً"[٨]، وقد جاء المعنى الاصطلاحي موافقاً للمعنى اللغوي.

الفرع الثاني: معنى الدليل.

الدليل لغةً: ما يستدل به[٩]، ويأتي في اللغة: بمعنى المرشد، أو العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، مثل: الدخان دليلاً على النار[١٠]، وفيه من السكينة والطمأنينة والوقار ما تسكن إليه النفس[١١]، وفي الاصطلاح: يطلق في عرف الفقهاء: على ما فيه دلالة وإرشاد، سواء كان موصلاً إلى علم أو ظن[١٢].

وأما الدليل عند الأصوليين فقد عرفوه بعدة تعريفات منها: أنه هو "**الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري**"[١٣]، وهذا هو التعريف المختار؛ لأنه هو الذي عليه أكثر الأصوليين، ولسلامته من الاعتراضات[١٤].

الفرع الثالث: تعريف اتحاد الدليل باعتباره لقباً.

لم يقف الباحث حسب اطلاعه على تعريف اتحاد الدليل، ولا حتى للاتحاد عند الفقهاء والأصوليين، وبناء على ذلك ومما سبق يمكن للباحث أن يقدم تعريفاً لاتحاد الدليل:

إن المقصود باتحاد الدليل في هذه الدراسة: **اجتماع الفريقين أو أكثر على الاستدلال بهذا الدليل، أو هو اتحاد ما يمكن الوصول به إلى الحكم الشرعي في أحد توجيهاته.**

ومعنى ذلك أن هناك دليل واحد قد سلم كل خصم للآخر به، وليس هناك منكر له، وبعد اتفاقهم على الاستدلال به، قد اختلفوا في طريقة توجيهه، فهذا الدليل الذي استدل به جميع الفقهاء هو دليل واحد.

المطلب الثاني: انعكاس الاستدلال بالدليل.

انعكاس الاستدلال مركب إضافي، وكل مركب لا بد لمعرفته من معرفة جزئيه، ونبدأ ببيانها:

الفرع الأول: معنى الانعكاس.

الانعكاس لغةً: من الفعل عكس، ويأتي في اللغة بمعنى القلب، وفي اصطلاح الفقهاء: معناه انتفاء الحكم[١٥]، أو "عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة[١٦].

وهذا التعريف الوارد في اصطلاح الفقهاء لا يدخل في صلب هذه الدراسة؛ لأن هذه الدراسة جاءت لبيان انقلاب الاستدلال بالدليل على وجه ينقض ما بناه الطرف الأول؛ للوصول إلى الحكم، فهو تعريف بعيد عن المقصود بالانعكاس في هذه الدراسة.

الفرع الثاني: معنى الاستدلال.

الاستدلال لغةً: "استفعال من طلب الدليل، وهو الطريق المرشد إلى المطلوب"[١٧]، **وفي اصطلاح الفقهاء له أكثر من دلالة:** فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل سواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره، وهذا هو الأكثر استعمالاً في كتب الفقهاء[١٨]، وتارة يطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً[١٩]، **وأما في اصطلاح الأصوليين:** فمنهم من عرفه بالمعنى العام أن الاستدلال هو: طلب الدليل[٢٠]، ومنهم من ذكر تعريفاً خاصاً له فعرفه بعضهم:

١- "طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس"[٢١].

٢- محاولة الاهتداء بالدليل إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة[٢٢].

٣- "عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا"[٢٣].

ويلاحظ على هذه التعريفات أن بعضها اعتبر أن الاستدلال يكون بالنص والإجماع والقياس، والبعض الآخر اعتبره خارج عن النص والإجماع والقياس، ويمكن أن تناقش هذه التعريفات بأن حصرها في النص أو الإجماع أو القياس حصراً للاستدلال والاجتهاد وتضييق لدائرة الاجتهاد الواسعة، وإنما الاجتهاد أوسع من ذلك كله، فالفقهاء يطلقون الاستدلال على الأعم من ذلك، وبعد الاطلاع على هذه التعاريف وغيرها يمكن للباحث أن يقدم تعريفا للاستدلال: **الاستدلال: هو محاولة طلب الدليل سواء كان من الأدلة المتفق عليها، أو المختلف فيها، أو من القواعد الفقهية الكلية، أو الضوابط الفقهية، ومحاولة توجيهه لإثبات الحكم الشرعي به، فهو يشمل بناء على هذا التعريف البحث عن الدليل، ومحاولة الاستدلال به على الحكم المراد.**

الفرع الثالث: تعريف انعكاس الدليل باعتباره لقباً.

المقصود بانعكاس الدليل في هذه الدراسة هو: **تعارض توجيهات الدليل المستدل به، بما يؤدي إلى اختلاف الحكم،** فيستدل الفريق الأول بالدليل ويوجهه ويستدل به؛ لإثبات الحكم الذي يريد الوصول إليه، ثم من بعد ذلك يأتي الفريق الآخر، ويستدل بنفس الدليل الذي استدل به الفريق الأول، ويقلب وجه الاستدلال به؛ لإثبات حكماً مغايراً لما أثبته الفريق الأول.

المطلب الثالث: المعنى اللغوي والاصطلاحي للكفالة.

الفرع الأول:المعنى اللغوي للكفالة.

مصدر الفعل كَفَلَ، والجمع كفلاء، والكفل يطلق على عدة معانٍ منها: الضمان فيقال للكفيل الضامن، وكفل عنه بالمال لغريمه أكفله المال ضمنه إياه، والكافل الذي يكفل إنسانا يعوله، وينفق عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾[آل عمران: ٣٧]، وقد تطلق بمعنى النصيب؛ لأن صاحبه يضمه إليه[٢٤].

الفرع الثاني:المعنى الاصطلاحي للكفالة.

ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[٢٥]، ومعنى ذلك أن الحق قد أصبح مشترك في ذمة الضامن، وذمة المضمون عنه، فيحق للمضمون له التوجه بالمطالبة لأيهما شاء، وقد يسميها الفقهاء أسماءً عدة منها كفالة، وحمالة، وضمانة، وزعامة، ولها نوعان: حمالة بالنفس، وحمالة بالمال[٢٦].

المبحث الأول:
ماهية عقد الكفالة.

ماهية عقد الكفالة وحقيقته من المسائل التي اتحد فيها الدليل، واختلفت أنظار الفقهاء في توجيهه، وسيتم تناول هذه المسألة في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع وآراء الفقهاء فيها.

الفرع الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

صورة هذه المسألة تتعلق بحقيقة عقد الكفالة وماهيته، هل ينتقل الدين لذمة الكفيل، أم يبقى الدين مشتركاً بين الأصيل والكفيل، وهل يحق لرب المال مطالبة الكفيل أم الأصيل، أم يحق له المطالبة من أيهما شاء؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن الكفيل (الضامن) غارم؛ لقول النبي ϕ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ** »[٢٧]، إذا فقد المكفول عنه[٢٨].

٢- اختلف الفقهاء في بيان مدى ضمان الكفيل مع وجود المكفول عنه، وسيأتي بيان ذلك في الفرع الثاني القادم، فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك، فمنهم من رأى أن الكفالة تثبت في ذمة الكفيل والمكفول عنه، وتثبت المطالبة لهما معاً، ومنهم من رأى أن الدين قد أصبح مشترك بين الكفيل والمكفول عنه، ومنهم من رأى أن الدين قد انتقل إلى ذمة الكفيل وبرئ منه المكفول عنه، ورجوع الكفيل على الأصيل من الأمور المهمة التي تثير النزاع والخلاف بين الأصلاء وكفلائهم، ومآل هذا الخلاف إذا لم يحسم بطريقة سليمة إغلاق باب الكفالة تفاديًا لهذه الإشكالات[٢٩].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في المسألة:

وبناء على ما سبق من بيان صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١- ذهب الحنفية إلى أن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة[٣٠]، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل، فليس عليه إلا المطالبة، بخلاف الأصيل فإنه ملتزم بالدين وملتزم بالمطالبة، وقال بهذا القول القانون المدني الأردني، فقد جاء في المادة ٩٥٠ من القانون المدني الأردني ما نصه: "الكفالة ضم ذمه إلى ذمه في المطالبة بتنفيذ التزام"[٣١].

٢- وذهب الحنفية[٣٢] في الأصح، والمالكية[٣٣]، والشافعية[٣٤]، والحنابلة[٣٥]، إلى أن الكفالة أن يشغل رب الحق ذمة أخرى مع الأولى بحقه، فيثبت الدين في ذمة الكفيل ولا يسقط عن الأصيل، قال الشافعي –رحمه الله–: " وإذا ضمن رجل عن رجل حقاً فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء"[٣٦]، وقال ابن قدامة –رحمه الله–: "الكفالة هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"[٣٧]، وممن اختار هذا من المعاصرين: محمد صدقي برنو في موسوعته في القواعد الفقهية[٣٨].

٣- وذهب ابن أبي ليلى، وابن شبرمة[٣٩]، وأبو ثور، وأبو سليمان، وابن حزم من الظاهرية، أن الحق قد سقط جملة عن المكفول عنه، ولا سبيل للمكفول له إليه أبداً، وإنما حقه عند الكفيل أنصفه أو لم ينصفه[٤٠].

المطلب الثاني: الدليل المتحد وتوجيهات الفقهاء له.

الفرع الأول: دليل المسألة:

كان مما استدل به الفرقاء جميعاً حديث جابر، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: **«أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»**[٤١]، وحديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: **«هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**[٤٢].

الفرع الثاني: تحرير الدليل المشترك الذي انعكس توجيهه:

وجه الفقهاء هذا الحديث توجيهات مختلفة انعكست على اختلاف أقوالهم في المسألة، وجاءت هذه التوجيهات في ثلاثة توجيهات على النحو الآتي:

أولاً:التوجيه الأول للدليل: استدل الفريق الأول وهم القائلون بأن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة فقط، ولا يلزم منه ضم ذمة إلى ذمة في الدين، ووجهوا الحديث من ثلاثة أوجه:

١- إنه يحتمل أن يكون ذلك من أبي قتادة إقراراً بكفالة سابقة، فالحديث ليس صريحاً في إنشاء الكفالة، وإنما يحتمل الأمرين، فإن لفظ الإقرار والإنشاء فيهما سواء، فالحديث المتقدم يحمل على الإقرار بكفالة سابقة لا على إنشائها، وهذه واقعة عين لا يصح تعميمها، وبالتالي الحديث لا يستدل به في خصوص محل النزاع[٤٣].

٢- ووجهوا الحديث كذلك بأنه يحتمل أن يكون وعداً بالتبرع؛ لأن عقد الكفالة عقد تبرع يرجى به ثواب الله تعالى، بدليل قوله ﷺ لأبي قتادة ما فعل الدينارانِ؟ حتى قال يوماً قضيتهما، فقالﷺ: الآن بردت عليه جلدته، "ولم يجبره على الأداء، ولو كان كفالة لأجبره على ذلك، وقالوا إن الحق أن من قال بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس؛ لأنه لا يوجد ذمة تضم إلى ذمة الكفيل؛ لأن الميت ليس له ذمة، ولم يثبت في الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة".

٣- كما استدلوا بأنه لو ثبت الدين في ذمة الكفيل، ولم يبرأ الأصيل صار الدين الواحد دينين، واحد في ذمة المكفول عنه، والآخر في ذمة الكفيل[٤٤].

ثانياً: التوجيه الثاني للدليل: استدل الفريق الثاني وهم جمهور الفقهاء القائلون إن الضمان وثيقة المال لا ينتقل من ذمة المضمون عنه إلا بالأداء، وللمضمون له مطالبة كل واحد من الضامن والمضمون عنه، حتى يقضي حقه من أحدهما فيبرئان معا، ووجهوا الحديث من عدة أوجه:[٤٥]

١- إن أبا قتادة حثه النبي ﷺ على قضاء ما ضمنه، فلما قضاه، **قال له: الآن بردت عليه جلده**، ومعنى ذلك أنه الآن قد سقط عنه الدين، ولكنه قبل ذلك بقي الدين في ذمته حتى لو أن الكفيل قد ضمنه عنه، فدل على أن الأصيل لا يبرأ من الدين إلا بالقضاء[٤٦].

٢- إن صلاة النبي ﷺ على الميت بعد امتناعه عنها؛ لأنه بالضمان صار كمن ترك وفاء، فلذلك صلى عليه ﷺ، وإنما كان ﷺيمتنع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاء[٤٧].

٣- "إن قوله ﷺ برئ الميت منهما، أي: صرت أنت المطالب بهما، وهذا على وجه التأكيد لثبوت الحق في ذمته ووجوب الأداء عنه، وليس على وجه أن الدين قد انتقل من ذمة الميت إلى ذمة الكفيل، بدليل قوله حين أخبره بالقضاء: الآن بردت عليه جلده، وهذا الدين باقٍ في ذمة الميت حتى يتم القضاء منه أو من الكفيل"[٤٨].

ثالثاً: التوجيه الثالث للدليل: استدل الفريق الثالث وهم القائلون إن الضمان قد انتقل من ذمة المكفول عنه إلى ذمة الكفيل، ووجهوا الحديث بما يلي:

١- إن قوله ﷺ لأبي قتادة: (وبرئ الميت منهما)[٤٩]، صريح في براءة المكفول عنه؛ لأنه دين واحد، فإذا صار في ذمة ثابتة برئت الذمة الأولى منه كالمحال به، فإنه بمجرد الحوالة ينتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه؛ لأنها من عقود التوثيقات؛ ولأن الدين الواحد لا يحل في محلين[٥٠].

٢- إنه ﷺ بعد أن امتنع من الصلاة عليه صلى عليه فدل على براءة ذمته، ولو كان الدين باقيا لكان الامتناع قائماً، فدل على أن المضمون عنه قد برئ بانتقال الدين إلى ذمة الضامن، ولذلك صلى الله عليه رسول الله ﷺ[٥١].

المطلب الثالث: المناقشة والردود.

الفرع الأول: مناقشة توجيه القائلين بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة:

ناقش الجمهور توجيه الحنفية من عدة وجوه:

١- نوقش توجيه الحنفية للحديث بأنه إقرار بكفالة سابقة أو أنه واقعة حال، بأن دعوى الإقرار ضعيف، ومخالف لظاهر الحديث فلا اعتبار لها، ومما يؤيد هذا ما جاء في حديث أبي قتادة رضى الله عنه في دليل المسألة **(فتحملها أبو قتادة)**، ودعوى أنها واقعة حال مردودة؛ لأن الأصل في التشريع العموم حتى يقوم دليل التخصيص، ولا دليل مخصص في المسألة، وبالتالي يبقى العام على عمومه[٥٢].

٢- كما نوقش توجيههم للحديث بأنه تبرع، واعترض عليه "أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه، جاز لصاحب الدين أن يقتضي الدين من الكفيل وهذا لا إشكال فيه، ولكن لو ضمنه حياً ثم مات بعد ذلك، لم تبرأ ذمة الضامن، ولو برئت ذمة المضمون عنه لبرئت ذمة الضامن"[٥٣].

٣- واعترض على استدلالهم بأن الدين الواحد أصبح دينين، بما إذا وهب المكفول له دينه للكفيل فإنه يصح ويرجع به الكفيل على الأصيل، ولو لم تكن ذمته مشغولة بالدين لما صح أن يملك؛ لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز.

وأجيب عن ذلك بأن ربا الدين لما وهبه للكفيل صح حينئذ لضرورة تصحيح التصرف، ويجعل في حكم دينين، وأما قبل ذلك فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين[٥٤].

واعترض على قولهم إن الدين لا يثبت في ذمتين بأن هذا غلط؛ لأن معنى ثبوت الدين في الذمة إنما هو استحقاق المطالبة به، وليس يمتنع أن يكون الحق الواحد يستحق المطالبة به لشخصين، كما هو الحال في من غصب شيئا، ثم غصبه منه غاصب آخر، واستهلكه كان للمالك مطالبة كل واحد منهما به، ولم يكن ذلك مستحيلا، كذلك في الضمان[٥٥]، فبالتالي يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن كما هو الحال في الضمان[٥٦].

الفرع الثاني: مناقشة توجيه جمهور الفقهاء القائلين بأن الدين ثبت في ذمة الكفيل ولا يسقط عن الأصيل:

وقد نوقشت توجيهاتهم للحديث بما يلي:

١- نوقش استدلالهم بأن الميت لم يبرأ إلا بالقضاء، واعترض عليه أن النبي ﷺ قد قال لأبي قتادة حين ضمن دين الميت عنه **(عليك حق الغريم، وبرئ الميت منه)**[٥٧]، وأجيب عنه أنه إنما أراد برئ من رجوعك عليه؛ لأن ضمانه كان بغير أمره[٥٨].

٢- واعترض على استدلالهم بقوله ﷺ **(الآن بردت عليه جلده)**[٥٩]، أنه يحتمل أن يكون التبريد الذي حصل للميت هو تبريد زائد دخل عليه حين القضاء عنه، لا أنه كان قبل ذلك في حر كما تقول لقد سرني فعلك، وإن لم تكن قبل ذلك في هم وحزن، كما يحتمل أن يكون المدين قد ماطل صاحب الدين، ثم غفر الله له ذلك الظلم بالقضاء عنه، وأجيب عنه أن هذا خروج باللفظ عما تبادر منه إلى الفهم؛ لأن المتبادر منه أن التبريد حصل بسبب قضاء الدين بعد أن كان في حر لبقاء الدين في ذمته، وأن قولهم يحتمل أن يكون ماطل صاحب الحق فحصل له الحر بذلك منقوض بسياق

لحديث حيث إن النبي ﷺ لم يسأل عن المماطلة وعدمها، وإنما سأل أعليه دين أم لا؟[٦٠].

الفرع الثالث: مناقشة توجيه ابن أبي ليلى وابن حزم ومن معهم القائلين بأن الدين قد انتقل للكفيل ويرئ منه الأصيل:

فقد نوقشت توجيهاتهم من عدة وجوه:

١- اعترض على استدلالهم بأن قوله ﷺ (الآن بردت عليه جلده)، وقوله: برئ الميت منهما[٦١]، أن قوله ﷺ برئ الميت منهما ليس معناه براءته بالفعل، بل معناه: أنه في طريق البراءة منه بالأداء، ويدل على ذلك قوله ﷺ: (قد أوفى الله حق الغريم)، حيث أخبر بوفاء حق الغريم، مع أنه لم يحصل وفاء بعد.

المطلب الرابع: التوجيه الراجح للدليل.

سبق أن دليل المسألة المشترك قد تم توجيهه بثلاثة توجيهات على النحو الآتي:

١- **التوجيه الأول:** توجيه الحنفية أن الحديث قد يدل على إقرار كفالة سابقة، والحديث ليس صريحاً في إنشاء الكفالة.

٢- **التوجيه الثاني:** توجيه جمهور الفقهاء أن الحديث يدل على أن الميت لم يبرأ من الدين إلا بالقضاء.

٣- **التوجيه الثالث:** أن الحديث يدل على أن الدين إذا صار في ذمة ثانية برئت ذمة الأول منه.

والتوجيه الراجح هو التوجيه الثاني في المسألة؛ لأن استدلالهم بالحديث سالم من المعارضة؛ ولأن أبا قتادة حثه النبي ﷺ على قضاء ما ضمنه، فلما قضاه، قال له الآن بردت عليه جلده، فدل على أن الميت لم يبرأ منه إلا بالقضاء.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما يأتي: على رأي ابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن حزم أن ذمة المدين قد برئت، وأن ذمة الكفيل أصبحت مشغولة بالدين نيابة عن الأصيل، فلا يحق للمكفول له أن يرجع على الأصيل، ولكن يحق له أن يرجع على الكفيل؛ لأن الأصيل قد برئ من الدين بالكفالة، لكن على رأي جمهور الفقهاء يحق للمكفول له أن يرجع على كل من الكفيل والأصيل؛ لأن ذمة كل واحد منهما مشغولة بالدين، أما الأصيل؛ لأن ذمته مشغولة بالدين الذي قبضه، والكفيل ذمته مشغولة بالكفالة، وبالتالي للمكفول له الرجوع على أيهما شاء، وليس له الرجوع عليهما معاً، وأما على رأي الحنفية فإن المكفول له يرجع على الأصيل، فإذا تعذر الأصيل عن أداء ما عليه من الحق، كان له الحق في أن يرجع على الكفيل بالمطالبة[٦٢].

المبحث الثاني:
العلم بالمكفول به.

كانت مسألة العلم بالمكفول به من المسائل التي اتحد فيها الدليل واختلفت أنظار الفقهاء في توجيهه، وسيتم تناول هذه المسألة في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: صورة المسألة وآراء الفقهاء فيها.

الفرع الأول: صورة هذه المسألة: أن يتكفل شخص ما شخصاً بمال لا يعلم ما مقداره، ومثاله: إذا قال له ما أعطيته فهو علي، أو قال: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يقضى به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو يقر به لك، ومن صوره أيضاً،

ضمان مال لم يجب في الذمة بعد، كمن قال لآخر: أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان، أو قال له: اقترض من فلان ديناراً، وأنا أضمنه عنك، أو قال له: أقرض فلانا ديناراً وأنا أضمنه لك[٦٣].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في المسألة:

وبناء على ما سبق من بيان صورة المسألة، فقد ذهب الفقهاء في مدى اشتراط العلم بالمكفول به عدة مذاهب يمكن حصرها في مذهبين:

١- ذهب الحنفية[٦٤]، والمالكية[٦٥]، والحنابلة[٦٦]، والشافعي في القديم[٦٧]، إلى عدم اشتراط العلم بالمكفول به، ولذا قالوا بصحة ضمان المجهول.

٢- وذهب الشافعية (وهو مذهب الشافعي في الجديد)[٦٨]، والثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن المنذر[٦٩]، وابن حزم من الظاهرية[٧٠]، إلى اشتراط العلم بالمكفول به، ولذلك قالوا ضمان المجهول لا يصح؛ لأنه التزام مال، فلم يصح مجهولاً، كالثمن في المبيع، ولكن هنالك خلاف في بعض المسائل مثل: أن يجهل مقدار الدين ويقول: "ضمنت لك من درهم إلى عشرة، فعلى قولهم لا يصح ضمان المجهول، فهل يصح هذا؟ فيه قولان، الأول وهو الأشهر يصح، لأن جملة ما ضمن معلومة، الثاني وهو الأقيس أنه لا يصح؛ لأن مقدار الحق مجهول"[٧١]، وقد أخذت بهذا القول دائرة الإفتاء الأردنية في الجواب عن السؤال: " توفي والدي، وقبل الدفن طلب المغسل مني وأنا الابن الأكبر للمتوفى أن أضمن دين والدي، فقلت له عاطفياً: أضمن دين أبي، فهل تنشغل ذمتي بدين والدي المتوفى"؟، فكان الجواب بناء على هذا القول بقولهم: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، أوّل ما يبدأ به من تركة الميت تجهيزه ودفنه من تركته، ثمّ إن كان عليه دين فإنه يجب المبادرة لسداد دينه من تركة هذا الميت، ولو ببيع عقار مما ترك، وأمّا ضمان الدّين فهو كفالة، والكفالة تبرّع، فيشترط في الضامن أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً غير محجور عليه بسفه، كما يشترط في هذه الكفالة أن يعلم مقدار الدين وجنسه، وعليه؛ فإن كان ضمان الابن دينَ أبيه التزاماً صحيحاً توافرت فيه الشروط المذكورة، فإنّ ذمة الابن تنشغل بدين الأب ويلزمه الوفاء، وإن كان قد نوى الرجوع على التركة بما ضمنه كان له حق الرجوع، وأمّا إن ضمن دين أبيه على سبيل التبرّع من ماله فليس له حقّ الرجوع، وإن لم يكن التزاماً صحيحاً بأنْ لم يعلم بالدين أو مقداره مثلاً، فلا يلزمه الوفاء بالدين، لكن يستحب له أن يقضي دين والده، إبراءً لذمته[٧٢].

المطلب الثاني: الدليل المتحد وتوجيهات الفقهاء له.

الفرع الأول: دليل هذه المسألة:

كان مما استدل به جميع المذاهب قوله تعالى: ﴿**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾[يوسف: ٧٢]، ووجه الدلالة عند المفسرين في تفسير حمل البعير قولان: "أحدهما: حمل جمل، وهو قول الجمهور، الثاني: حمل حمار، وهو لغة، قاله مجاهد"[٧٣].

الفرع الثاني: تحرير الدليل المشترك الذي انعكس توجيهه:

وجه الفقهاء هذه الآية توجيهات مختلفة انعكست على اختلاف أقوالهم في اشتراط العلم بالمكفول به، وجاءت هذه في توجيهن كما يلي:

أولاً: التوجيه الأول للدليل: استدل الفريق الأول وهم القائلون بعدم اشتراط العلم بالمكفول به، بحيث يصح عندهم ضمان المجهول بقوله تعالى: ﴿**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾[يوسف: ٧٢]، ووجهوا الآية من عدة أوجه:

١- إن هذا من شرع من قبلنا[٧٤]، وما ثبت في شرع من قبلنا فهو ثابت في شرعنا ما لم يظهر نسخه، وقد جاء تقرير ذلك في شرعنا، فإن النبي ﷺ بعث والناس يكفلون فأقرهم على ذلك[٧٥]، وقد قال النبي ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**»[٧٦].

٢- إن حمل البعير لا يدرى ما مقداره، وغير معلوم؛ لأن حمل البعير يختلف باختلاف البعير، فمنها ما يحمل الكثير، ومنها ما يسعه القليل[٧٧].

٣- كما استدلوا بالآية "بأن الله عز شأنه أخبر عن الكفالة عن الأمم السالفة ولم يغير، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره، ولأن هذا الحكم لم يعرف له مخالف من عصر الصحابة والتابعين إلى زمن الشافعي -رحمه الله- فكان الإنكار خروجاً عن الإجماع فكان باطلاً"[٧٨].

٤- واستدلوا بما روي عن قبيصة بن مخارق الهلالي؛ لدعم الاستدلال بالآية، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فَقَالَ: **أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**"»[٧٩] ووجه الدلالة من هذا الحديث: إجازة الكفالة بالمال المجهول؛ لأن فيه **(تحملت بحمالة)**، والحمالة هي الكفالة، ولم يذكر لها قدراً ولا مبلغاً، فدل ذلك على أن العلم بالمكفول به ليس شرطاً في الكفالة[٨٠].

٥- لأن اشتراط العلم بالمكفول به شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل[٨١].

ثانياً: التوجيه الثاني للدليل: استدل الفريق الثاني وهم القائلون باشتراط العلم بالمكفول به، حيث لا يصح عندهم ضمان المجهول بقوله تعالى: ﴿**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾[يوسف: ٧٢]، ووجهوا الآية من عدة أوجه:

١- إنه كان حمل البعير عندهم معلوماً كالوسق[٨٢]، فإنه كان معلوماً علماً ينفي الجهالة عنه[٨٣]، وإنما كان هذا التوجيه عندهم استئناساً، لا دليلاً؛ لأنه في شرع من قبلنا، وهو ليس شرعا لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح[٨٤]، خلافا لبعض المتأخرين[٨٥].

٢- لأنها مخاطرة وفيها جهالة، قال الإمام الشافعي: "وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة"[٨٦].

المطلب الثالث: المناقشة والردود.

الفرع الأول: مناقشة توجيه القائلين بعدم اشتراط العلم بالمكفول به:

١- يمكن أن يعترض على استدلالهم بالوجه الأول أنه استدلال في محل النزاع فلا يقبل.

٢- واعترض على توجيههم للآية من وجهين: أحدهما: أن حمل البعير كان عندهم عبارة عن قدر معلوم كالوسق كان موضوعاً لحمل الناقة، ثم صار مستعملاً في قدر معلوم، والثاني: أن الآية دالة على أمرين: أحدهما: جواز الضمان، والثاني: صحته في القدر المجهول[٨٧].

ويمكن مناقشة اعتراضهم بأن القول بأن حمل البعير كان معيناً عندهم غير مسلم؛ لأنه يحتاج إلى دليل، وهو خلاف الظاهر؛ لأن الحمل يختلف باختلاف البعير.

ويجاب عنه كذلك بأن حمل البعير وإن كان معلوماً إلا أن فيه جهالة يسيرة، فلم يكن معلوماً علماً تاماً[٨٨].

٣- ويمكن أن يرد على قولهم: إن اشتراط العلم بالمكفول به شرط ليس في كتاب الله تعالى، وإن هذا الشرط ليس مناهضاً لما ورد في كتاب الله تعالى، فليس كل شرط لم يرد في كتاب الله تعالى مردود.

الفرع الثاني: مناقشة توجيه القائلين باشتراط العلم بالمكفول به.

١- نوقش استدلالهم بالآية "بأنه ضمن حمل بعير وهو مجهول، وضمان المجهول لا يصح عندكم؟ أجابوا عن الاعتراض بجوابين: أحدهما: أن حمل البعير قد كان عندهم معلوماً كالوسق فصح ضمانه، الثاني: أنها جعالة وقد أجاز بعض الفقهاء فيها من الجهالة، ما لم يُجزْه في غيرها كما أجاز فيها ضمان ما لم يلزم، وإن منع منه في غيرها، فالآية محمولة على بيان العمالة لمن يأتي به، لا لبيان الكفالة"[٨٩].

٢- نوقش قولهم إن فيها جهالة، ومخاطرة بأن الجهالة التي فيها جهالة يسيرة لا تؤثر؛ لأن الكفالة مبناها على التوسع فتحتمل فيها هذه الجهالة اليسيرة[٩٠].

المطلب الرابع: التوجيه الراجح للدليل.

سبق أن دليل المسألة المشترك قد تم توجيهه بتوجيهين على النحو الآتي:

١- **التوجيه الأول:** إن حمل البعير لا يدرى ما مقداره؛ لأنه غير معلوم، وهو في شرع من قبلنا، وهو شرع لنا، وبالتالي لا يشترط العلم بالمكفول به، ويصح ضمان المجهول.

٢- **التوجيه الثاني:** أنه كان حمل البعير عندهم معلوما، وهو في شرع من قبلنا وهو ليس بشرع لنا، وبالتالي يشترط العلم بالمكفول به، ولا يصح ضمان المجهول.

والتوجيه الراجح للآية هو التوجيه الأول لقوة وجوه استدلالهم بالآية، ولا يوجد فيها جهالة فاحشة، ولذلك قال الكاساني في البدائع: "إن هذا ليس بجهالة فاحشة؛ لأن الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة بالتقديم والتأخير، وجهالة التقديم والتأخير لا تفضي إلى المنازعة في باب الكفالة؛ لأنه يسامح في أخذ العقد ما لا يسامح في غيره لإمكان استيفاء الحق من جهة الأصيل بخلاف البيع، ولأن الكفالة جوازها بالعرف، والكفالة إلى هذه الآجال متعارفة"[٩١].

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد رأيت أن أجعل خاتمة هذه الدراسة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- المقصود باتحاد الدليل: اجتماع الفريقين أو أكثر على الاستدلال بهذا الدليل.

٢- المقصود بانعكاس الاستدلال بالدليل: تعارض توجيهات الدليل المستدل به، بما يؤدي إلى اختلاف الحكم.

٣- إن هناك مسائل قد اتحد فيها الدليل واختلفت أنظار الفقهاء في توجيهه في الكفالة، وقد تم تحرير الدليل المشترك فيها، وبيان توجيهات الفقهاء، وتمت المناقشات والرد فيما بينها، وصولاً إلى الرأي الراجح في توجيه الدليل.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١- بعد البحث في اتحاد الدليل وانعكاس الاستدلال به في باب الكفالة يوصي الباحث بالعمل على إخراج مشروع في – اتحاد الدليل وانعكاس الاستدلال به–؛ لكي يستفيد منه طلبة العلم في شتى أنحاء العالم.

٢- دعم الدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع؛ لاستفراغ الوسع للبحث في جميع أبواب الفقه؛ لما لها من أهمية فيما يُبني عليها.

الهوامش:

(١) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث: ٧١، وانظر: مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث: ١٠٣٧.

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني، (توفي ١١٨٢ هـ/١٧٦٨ م)، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت، الدار السلفية، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ص٧٥.

(٣) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (ط٢)،

ص٢١٠.

(٤) محمد بن علي التهانوي، (توفي ١١٥٨هـ/ ١٧٤٥م)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م، (ط١)، ج١، ص٢٢١.

(٥) أيوب بن موسى الكفوي، (توفي ١٠٩٤م/ ١٦٨٣م)، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٣٩١.

(٦) عبدالله بن أحمد ابن قدامة، (توفي ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، مكتبة القاهرة، ج٤، ص٢٩٩.

(٧) أحمد الزيات، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج٢، ص١٠١٦.

(٨) علي بن محمد الجرجاني، (توفي٩٣٣هـ/ ١٠٠١م)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (ط١)، ص٩.

(٩) محمد بن مكرم ابن منظور، (توفي ٧١١ هـ/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط٣)، ج١١، ص٢٤٩، وانظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، (توفي ٣٩٣ هـ/ ١٠٠٣م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، (ط٤)، ج٤، ص١٦٩٨.

(١٠) الكفوي، **الكليات**، ص٤٣٩.

(١١) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٤، ص١٦٩٩.

(١٢) علي بن أبي علي الآمدي، (٦٣١/٥٥١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ج١، ص٩.

(١٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٩، سليمان بن عبد القوي الطوفي، (توفي ٧١٦ هـ/١٣١٦ م)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (ط١)، ج٢، ص٦٧١، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، (توفي ١٣٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ط١)، ج١، ص٢١، زكريا بن محمد السنيكي، (توفي ٩٢٦هـ/ ١٥٢٠م)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، ص ٢٠، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٣٤.

(١٤) محمد بن عبد الله الزركشي، (توفي ٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (ط١)، ج١، ص٥٢.

(١٥) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص١٤٤، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (توفي ١٧٠هـ/ ٧٨٦م)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال العين، ج١، ص١٩١. المبارك بن محمد ابن الأثير، (٦٠٦ هـ/١٢١٠م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج٣، ص٢٨٤.

(١٦) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٥٣.

(١٧) الكفوي، **الكليات**، ص١١٤.

(١٨) محمد بن أحمد السرخسي، (توفي ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة،١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج١٢، ص١٨٦، محمد بن محمد الحطاب، (توفي ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (ط٣)، ج١، ص٢٣٠، محمد بن إدريس الشافعي، (توفي٢٠٤هـ/ ٨١٩ م)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص١٢٠، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (توفي ٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص٣١٧.

(١٩) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١١٨.

(٢٠) محمد بن الحسين ابن الفراء، (توفي٤٥٧هـ/ ١٠٥٤م)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م، (ط٢)، ج١، ص١٣٢.

(٢١) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج١، ص١٣٤.

(٢٢) شهاب الدين أحمد القرافي، (توفي٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م،(ط١)، ص٤٥٠.

(٢٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١١٨.

(٢٤) محمد بن الحسن ابن دريد، (توفي٣٢١هـ/ ٩٣٣م)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، (ط١)، ج٢، ص٩٦٩، محمد بن أبي بكر الرازي، (توفي ٦٦٠هـ/ ١٢٦١م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ط٥)، ص٢٧١، الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٥، ص١٨١٠.

(٢٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٩٩.

(٢٦) محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، (توفي٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ج٤، ص٧٩.

(٢٧) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الحديث: ١٢٦٥، وقال: "حديث أبي أمامة حديث حسن".

(٢٨) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص٨٠.

(٢٩) محمد علي محمد العمري، رجوع الكفيل على الأصيل: دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت**، المفرق، الأردن، المجلد(٢٠)، العدد(٢)، ٢٠١٤، ١٤٣٦.

(٣٠) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، (توفي٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م)، **فتح القدير**، دار الفكر، ج٧، ص١٦٣، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (توفي ٥٣٩هـ/ ١١٤٥م)، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (ط٢)، ج٣، ص٢٣٧، السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص١٦١.

(٣١) **القانون المدني الأردني** لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، مادة رقم ٩٥٠.

(٣٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٧، ص١٦٣.

(٣٣) محمد بن عبد الله الخرشي، (توفي ١١٠١هـ/ ١٦٩٠م)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة، ج٦، ص٢١.

(٣٤) علي بن محمد الماوردي، (توفي ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٦، ص٤٣٦.

(٣٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٩٩.

(٣٦) إسماعيل بن يحيى المزني، (توفي ٢٦١هـ/ ٨٧٨م)، **مختصر المزني**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ج٨، ص٢٠٦.

(٣٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٩٩.

(٣٨) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، (ط١)، ج٨، ص ٨٨٤.

(٣٩) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص٨١.

(٤٠) علي بن أحمد ابن حزم، (توفي ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، ج٦، ص٤٠٠.

(٤١) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الصلاة على المديون، رقم الحديث: ١٠٦٩، وقال الترمذي: "حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح".

(٤٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم الحديث: ٢٢٩٥، وهذا الحديث من ثلاثيات الإمام البخاري قال: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، محمود بن أحمد العينى، (توفي ٧٦٢هـ/ ١٣٦١م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١٢، ص١٢٠.

(٤٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٧، ص٢٠٦.

(٤٤) محمد بن محمد البابرتي، (توفي ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ج٧، ص٢٠٧.

(٤٥) المرجع السابق، ج٧، ص١٦٣-١٦٤.

(٤٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٤٣٦.

(٤٧) عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، (توفي ٦٨٢هـ/ ١١٨٣)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٥، ص٧٢.

(٤٨) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٥، ص٧٢.

(٤٩) سبق تخريجه، ص٦١.

(٥٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٧٢.

(٥١) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع، ج٥**، ص٧١.

(٥٢) المرجع السابق.

(٥٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٤٠١.

(٥٤) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص١٦٣-١٦٤.

(٥٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٤٣٧.

(٥٦) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٥، ص٧٣.

(٥٧) سبق تخريجه، ص٦١.

(٥٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٤٣٦.

(٥٩) سبق تخريجه، ص٦١.

(٦٠) محمد عبدالقادر عبدالعزيز، أحكام عقد الكفالة، **مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط**، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (٣)، ١٩٨٥م.

(٦١) سبق تخريجه، ص٦١.

(٦٢) عبدالعزيز، **أحكام عقد الكفالة**.

(٦٣) بن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٤٠٠.

(٦٤) علاء الدين بن مسعود الكاساني، (توفي ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٦، ص٨.

(٦٥) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص٨٢.

(٦٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٤٠١.

(٦٧) محمد بن أحمد الشربيني، (٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص٢٠٥، يحيى بن شرف النووي، (توفي ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج١٤، ص١٩، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٤٦٤.

(٦٨) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص٢٠٥، يحيى بن شرف النووي، (توفي ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، (ط٣)، ج٤، ص٢٥٠.

(٦٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٤٠١.

(٧٠) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٦، ص٤٠٤.

(٧١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٤، ص١٩.

(٧٢) **دائرة الإفتاء الأردني**، فتوى رقم٣٥٤٩، بتاريخ١٩-٠١-٢٠٢٠.

(٧٣) علي بن محمد الماوردي، (توفي ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، **تفسير الماوردي**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٦٢.

(٧٤) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (توفي ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (ط٢)، ج١، ص٤٥٧، وينبغي قبل أن نعرض لمذاهب العلماء في الأخذ بالأصل الفقهي وهو شرع من قبلنا، أن نبدأ بتحرير محل النزاع في المسألة: بدايةً الشرائع السابقة على الإسلام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما قام الدليل عندنا على أنه كان خاصًا بهم، وأن الإسلام قد نسخه، فهذا لا خلاف بين العلماء في أننا غير مكلفين به، مثل قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾[الأنعام: ١٤٦].

النوع الثاني: أحكام كانت ثابتة في الشرائع السابقة، وجاء الإسلام فقررها، سواء أكانت في الكتاب أم في السنة، وهذا النوع لا خلاف أيضًا في أننا مكلفون بها بالنصوص التي في شريعتنا، لا نقلًا عن الشرائع السابقة، مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣].

النوع الثالث: ما ورد في شريعتنا عن الأمم السابقة ولم يقترن به ما يدل على أنه كان خاصًا بهم، كما لم يتقرن به ما يدل على أننا مكلفون به، فهذا هو محل الخلاف، وهذا الخلاف مبني على مسألة أخرى، وهي: هل الرسول ﷺ كان متعبدًا قبل البعثة بشرع أحد من الأنبياء السابقين أو لا؟ ومحل الخلاف هذا فيه أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنه ﷺ كان متعبدًا بشرع من قبله من الأنبياء والمرسلين، وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

المذهب الثاني: أنه ﷺ لم يكن متعبدًا بشرع أحد ممن قبله، وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو الذي اختاره الآمدي.

المذهب الثالث: أنه جائز عقلًا، ولكنه ممتنع شرعًا، وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه.

المذهب الرابع: التوقف وعدم الجزم برأي معين، وراجع في ذلك **ابن قدامة**، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص٤٥٩، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٤٨.

(٧٥) السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص١٦١.

(٧٦) سبق تخريجه، ص٥٩.

(٧٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٤٠١.

(٧٨) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٨.

(٧٩) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم الحديث: ١٠٤٤.

(٨٠) محمد بن أحمد ابن رشد، (توفي ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (ط١)، ج٢، ص٣٧٦.

(٨١) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٦، ص٤٠٤.

(٨٢) الوسق: حمل البعير، وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ الفراهيدي، **العين**، ج٥، ص١٩١، محمد بن أحمد الخوارزمي، (توفي ٢٣٢هـ/ ٨٤٧م)، **مفاتيح العلوم**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، (ط٢)، ص٢٩، علي بن إسماعيل ابن سيده، (٤٥٨ هـ /١٠٦٦ م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م، (ط١)، ج٦، ص٥٢٨.

(٨٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٣٠

(٨٤) أبو بكر بن محمد الدمياطي، (توفي١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٣، ص١٤٧.

(٨٥) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص١٩٩.

(٨٦) الشافعي، الأم، ج٣، ص٢٣٤، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٤، ص١٩.

(٨٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٤٣١.

(٨٨) عبدالرؤوف بن محمد الكمالي، شروط الضمان، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد(١٦)، العدد (٤٥)، ٢٠٠١م

(٨٩) الماوردي، **تفسير الماوردي**، ج٣، ص٦٢-٦٣.

(٩٠) عبد الله بن محمود الموصلي، (٦٨٣ هـ/١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧م، ج٢، ص١٦٩.

(٩١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٣.

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بيروت.
- الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، بيروت، دمشق، لبنان.
- البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بدون تاريخ، بيروت.
- البخاري، محمد أمين بن محمود، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بدون تاريخ، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١).
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، (ط١).
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، مصر، (ط٢).
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، بيروت.
- التهانوي، محمد بن علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م، بيروت، (ط١).
- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، بيروت، لبنان، (ط١).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بيروت، (ط٤).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، بيروت، لبنان، (ط١).
- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بدون تاريخ، بيروت.
- الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (ط٣).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ، بيروت.
- الخوارزمي، محمد بن أحمد، **مفاتيح العلوم**، دار الكتاب العربي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بدون تاريخ، (ط٢).
- الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، العين.
- الخياط، عبدالعزيز عزت، (١٩٨٣م)، **طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط**، هدي الإسلام، مجلد: ٢٧، عدد: ٨.

- **دائرة الإفتاء الأردني**، فتوى رقم٣٥٤٩، بتاريخ١٩-٠١-٢٠٢٠.
- ابن دريد، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، بيروت، (ط١).
- الدمياطي، أبو بكر بن محمد، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م، (ط١).
- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، بيروت، صيدا، (ط٥).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، القاهرة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ م، (ط١).
- الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (ط١).
- الزيات، أحمد، ومصطفى، إبراهيم، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، بدون تاريخ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، بيروت.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، لبنان، بيروت، (ط٢).
- السنيكي، زكريا بن محمد، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، بدون تاريخ، مصر.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م، بيروت، (ط١).
- السروري، رضوان عبد الرب سيف، (١٩٩٦م)، **الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم وما يتخرج عليه**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بدون تاريخ، بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (ط١).
- شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، السعودية، (ط١).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، ١٤٠٥هـ، الكويت، (ط١).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (ط١).
- عبدالعزيز، محمد عبدالقادر، **أحكام عقد الكفالة**، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، عدد: ٣، ١٩٨٥م.
- العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، بيروت.
- العمري، محمد علي محمد، **رجوع الكفيل على الأصيل: دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدنى الأردني**، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، مجلد: ٢٠، عدد: ٢، ٢٠١٤، ١٤٣٦.
- الغنميين، أسامة عدنان عيد، (٢٠٢٠م)، **دلالة مصطلح الاستدلال عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية**، المجلة الأردنية في

الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، مجلد: ١٦، عدد: ٢.

- ابن الفراء، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م، الرياض، (ط١).
- **القانون المدني الأردني** لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، مادة رقم ٩٥٠.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (ط٢).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ، القاهرة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، (ط١).
- قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، (ط٢).
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ط٢).
- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، بيروت.
- الكمالي، عبدالرؤوف بن محمد، **شروط الضمان**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد: ١٦، عدد: ٤٥، ٢٠٠١م.
- الماوردي، علي بن محمد، **تفسير الماوردي**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، بيروت، لبنان.
- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، بيروت، لبنان، (ط١).
- المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، بيروت.
- مسلم ابن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله**ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بدون تاريخ، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، بيروت، لبنان، (ط١).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، ١٤١٤هـ، بيروت، (ط٣).
- الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧م، القاهرة.
- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، بدون تاريخ، دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،١٤١٢هـ، ١٩٩١م، بيروت، دمشق، عمان، (ط٣).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، بدون تاريخ، دار الفكر.

al-Maṣādir wa-al-marāji‘

- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad alzāwáwmḥmwd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399h, 1979m, Bayrūt.
- al-Āmidī, ‘Alī ibn Abī ‘Alī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al-Islāmī, bi-dūn Tārīkh, Bayrūt, Dimashq, Lubnān.
- al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr, bi-dūn Tārīkh, Bayrūt.
- al-Bukhārī, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd, Taysīr al-Taḥrīr, Dār al-Fikr, bi-dūn Tārīkh, Bayrūt.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), taḥqīq: Muḥammad Zuhayr Ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, 1422H, (Ṭ1).
- Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1424 H, 2003 M, (Ṭ1).
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, wa-Ibrāhīm ‘Aṭwah ‘Awaḍ, Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1395h, 1975m, Miṣr, (ṭ2).
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998M, Bayrūt.
- al-Tahānawī, Muḥammad ibn ‘Alī, Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm, taḥqīq: ‘Alī Daḥrūj, Maktabat Lubnān Nāshirūn, 1996m, Bayrūt, (Ṭ1).
- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, alt‘ryfāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403h, 1983m, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1).
- al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407 h, 1987m, Bayrūt, (ṭ4).
- al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h, 1997, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1).
- Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad, al-Muḥallá wa-al-āthār, Dār al-Fikr, bi-dūn Tārīkh, Bayrūt.
- al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, 1412h, 1992m, (ṭ3).
- al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, bi-dūn Tārīkh, Bayrūt.
- al-Khuwārizmī, Muḥammad ibn Aḥmad, Mafātīḥ al-‘Ulūm, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, taḥqīq: Ibrāhīm al-Abyārī, bi-dūn Tārīkh, (ṭ2).
- al-Khalīl ibn Aḥmad, al-‘Ayn, taḥqīq: Mahdī al-Makhzūmī, wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, bi-dūn Tārīkh, al-‘Ayn.
- al-Khayyāṭ, ‘Abd-al-‘Azīz ‘Izzat, (1983m), Ṭuruq al-istidlāl bi-al-sunnah wa-al-istinbāṭ, Hudá al-Islām, mujallad: 27, ‘adad: 8.

- Dā'irat al-Iftā' al-Urdunī, fatwá rqm3549, btārykh19-01-2020.
- Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan, Jamharat al-lughah, taḥqīq: Ramzī Munīr Ba'labakkī, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1987m, Bayrūt, (Ṭ1).
- al-Dimyāṭī, Abū Bakr ibn Muḥammad, I'ā'nat al-ṭālibīn 'alá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Mu'īn, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wāltwry', 1418 H, 1997m, (Ṭ1).
- al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-'Aṣrīyah al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420h, 1999M, Bayrūt, Ṣaydā, (ṭ5).
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, 1425h, 2004m, al-Qāhirah.
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, al-muqaddimāt almmhdāt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408h, 1988 M, (Ṭ1).
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, 1414h, 1994m, (Ṭ1).
- al-Zayyāt, Aḥmad, wa-Muṣṭafá, Ibrāhīm, wa-'Abd al-Qādir, Ḥāmid, wālnjār, Muḥammad, al-Mu'jam al-Wasīṭ, Dār al-Da'wah, bi-dūn Tārīkh.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, Dār al-Ma'rifah, 1414h, 1993M, Bayrūt.
- al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, Tuḥfat al-fuqahā', Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1414h, 1994m, Lubnān, Bayrūt, (ṭ2).
- al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad, Ghāyat al-wuṣūl fī sharḥ Lubb al-uṣūl, Dār al-Kutub al-'Arabīyah al-Kubrá, bi-dūn Tārīkh, Miṣr.
- Ibn sydh, 'Alī ibn Ismā'īl, al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'ẓam, taḥqīq: 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1421h, 2000 M, Bayrūt, (Ṭ1).
- al-Surūrī, Raḍwān 'Abd al-Rabb Sayf, (1996m), al-istidlāl bi-'adam al-Dalīl 'alá 'adam al-ḥukm wa-mā ytkhrj 'alayhi, Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Jāmi'at Umm Durmān al-Islāmīyah, al-Sūdān.
- al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Ma'rifah, bi-dūn Tārīkh, Bayrūt.
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415h, 1994m, (Ṭ1).
- Shams al-Dīn al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn 'Abd al-Raḥmān, bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-madanī, 1406h, 1986m, al-Sa'ūdīyah, (Ṭ1).
- al-Ṣan'ānī, Muḥammad ibn Ismā'īl, Irshād al-nuqqād ilá Taysīr al-Ijtihād, taḥqīq: Ṣalāḥ al-Dīn Maqbūl Aḥmad, al-Dār al-Salafīyah, 1405h, al-Kuwayt, (Ṭ1).
- al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, 1407h, 1987m, (Ṭ1).
- Abd-al-'Azīz, Muḥammad 'Abd-al-Qādir, Aḥkām 'aqd al-kafālah, Majallat Kullīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn bi-Asyūṭ, Jāmi'at al-Azhar, Kullīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn bi-Asyūṭ, 'adad: 3, 1985m.

- al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, bi-dūn Tārīkh, Bayrūt
- al-‘Umarī, Muḥammad ‘Alī Muḥammad, Rujū‘ al-kafīl ‘alá al-aṣīl: dirāsah fiqhīyah muqāranah bi-al-qānūn al-madanī al-Urdunī, Majallat al-Manārah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Jāmi‘at Āl al-Bayt, al-Mafraq, al-Urdun, mujallad: 20, ‘adad: 2, 2014, 1436.
- alghnmyyn, Usāmah ‘Adnān ‘Īd, (2020m), Dalālat muṣṭalaḥ al-istidlāl ‘inda al-uṣūlīyīn wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at Āl al-Bayt, al-Mafraq, al-Urdun, mujallad: 16, ‘adad: 2.
- Ibn al-Farrā’, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, Jāmi‘at al-Malik Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1410 H, 1990m, al-Riyāḍ, (Ṭ1).
- Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘, Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, bi-dūn Tārīkh.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1423h, 2002M, (ṭ2).
- al-qānūn al-madanī al-Urdunī li-sanat 1976 wa-ta‘dīlātuh, māddat raqm 950.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, bi-dūn Tārīkh, al-Qāhirah.
- al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, taḥqīq: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, 1393h, 1973m, (Ṭ1).
- Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās, Qunaybī, Ḥāmid Ṣādiq, Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1408 H, 1988m, (ṭ2).
- al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn ibn Mas‘ūd, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h, 1986m, (ṭ2).
- al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá, al-Kullīyāt, taḥqīq: ‘Adnān Darwīsh, Muḥammad al-Miṣrī, Mu’assasat al-Risālah, bi-dūn Tārīkh, Bayrūt.
- al-Kamālī, ‘bdālr’wf ibn Muḥammad, shurūṭ al-ḍamān, Majallat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at al-Kuwayt, Majlis al-Nashr al-‘Ilmī, mujallad: 16, ‘adad: 45, 2001M.
- al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, tafsīr al-Māwardī, taḥqīq: al-Sayyid Ibn ‘Abd al-Maqṣūd ibn ‘Abd al-Raḥīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, bi-dūn Tārīkh, Bayrūt, Lubnān.
- al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H, 1999M, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1).
- al-Muzanī, Ismā‘īl ibn Yaḥyá, Mukhtaṣar al-Muzanī, Dār al-Ma‘rifah, 1410h, 1990m, Bayrūt.
- Muslim Ibn al-Ḥajjāj, Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl allh□, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth, bi-dūn Tārīkh, Bayrūt.

- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418h, 1997m, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1).
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, 1414h, Bayrūt, (ṭ3).
- al-Mawṣilī, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd, al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, 1356 H, 1937m, al-Qāhirah.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, bi-dūn Tārīkh, Dār al-Fikr.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, 1412h, 1991m, Bayrūt, Dimashq, ʿAmmān, (ṭ3).
- Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid, Fatḥ al-qadīr, bi-dūn Tārīkh, Dār al-Fikr.